# الدليل الإرشادي لسياسات البحث العلمي وإجراءاته بكليات عنيزة الأهلية

الإصدار الأول 2022م - 1444هـ

## المحتويات الرئيسة

**كلمة رئيس مجلس الأمناء**

**كلمة نائب رئيس مجلس الأمناء**

**كلمة مساعد رئيس مجلس الأمناء للدراسات العليا والبحث العلمي**

**أهم التعريفات الواردة بالدليل**

**الفصل الأول: إستراتيجيّة البحث العلمي في كليّات عُنيزة الأهليّة**

١. غايات البحث العلمي
٢. أهداف البحث العلمي
٣. مبادرات البحث العلمي وأنشطته.
٤. مؤشرات أداء البحث العلمي.

**الفصل الثاني: المراكز الداعمة للبحث العلمي بالكليات**

١. نبذة تعريفية عن مركز البحوث
٢. الهيكل التنظيمي للكليات والمركز
٣. الرؤية والرسالة والأهداف
٤. مهام مركز البحوث

**الفصل الثالث: المجالس واللجان الداعمة للبحث العلمي بالكليات**

١. مجلس البحث العلمي
٢. الوحدات التابعة لمركز البحوث
٣. التدريب في مجال البحث العلمي
٤. اللجان المُتعلّقة بالبحث العلمي
٥. الترقيات العلمية والاستقطاب

**الفصل الرابع: القواعد المنظمة للبحث العلمي**

١. نزاهة البحث العلمي
٢. أهلية الباحث
٣. أخلاقيات البحث العلمي
٤. سياسات تضارب المصالح وأشكالها
٥. آليّات تحديد الأولويّات البحثيّة
٦. آليّات استخدام البحث العلمي لأغراض الاستقطاب والترقيات والتسويق

**الفصل الخامس: النشر وحقوق الملكية الفكرية**

١. حقوق الملكية الفردية
٢. حقوق الملكية المؤسسية
٣. حقوق الملكية للجهات الخارجية المموّلة

**الفصل السادس: متابعة كفاءة الإنفاق في أنشطة البحث العلمي**

**الفصل السابع: الإجراءات المنظّمة لتمويل البحوث العلمية**

١. التمويل الداخلي
٢. التمويل الخارجي

**الفصل الثامن: الإجراءات المنظّمة لتمويل حضور المؤتمرات**

١. إجراءات التقديم
٢. معايير التقييم
٣. المهام المطلوبة من المتقدِّم
٤. الرسوم المالية
٥. إشراك الطلبة

**الفصل التاسع: حوافز البحث العلمي**

١. نطاق الحوافز
٢. آليات التحفيز لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم
٣. آليات التحفيز للطلبة
٤. الجوائز العلمية
٥. المبادرات التشجيعية

**الفصل العاشر: إجراءات الصحة والسلامة لأنشطة البحث العلمي**

١. التزامات عامة
٢. المرافق البحثية وبدائلها
**٣.** اللجان المسؤولة عن الأمن والسلامة

**الملاحق:**

النماذج المطلوبة

## كلمة سعادة رئيس مجلس الأمناء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:

فمن منطلق سعي كليات عنيزة الحثيث منذ نشأتها وبخطىً ثابتة نحو التقدّم العلمي على المستويين الأكاديمي والإداري - لا سيما في مجال البحث العلمي- فقد أُسس مركز البحوث للإشراف والتقييم والتوثيق لأنشطة البحث العلمي في الكليات، ويتضمّن ذلك تقديم الدعم العلمي والبحثي لعضو هيئة التدريس والطلبة والباحثين في مجتمع الكليات الداخلي، وحثّهم على فهم منهجية البحث العلمي وتطبيقها بشكل سليم وفق المعايير الدولية المعتمدة في الجامعات والكليات المعتبرة؛ لنشر البحث العلمي في أفضل المجلات العالمية المصنّفة، وتأمل الكليات أن يُسهم هذا الدليل في تبصير الباحثين بالسياسات والإجراءات والأساليب الصحيحة التي تحقّق التقدّم المنشود، وأن يكون المركز باكورة للإنتاج البحثي، ومشعلًا يُضيء الطريق للباحثين والباحثات، وأن يوفّق القائمين عليه لما يحبه ويرضاه.

**رئيس مجلس الأمناء**

**د. عبد الله بن صالح الشتيوي**

## كلمة سعادة نائب رئيس مجلس الأمناء

دأبت كليات عنيزة خلال مسيرتها التعليمية إلى استقطاب الكوادر المميزة وتقديم كافة جوانب الدعم والتحفيز في كافة المجالات لا سيما في مجالات البحوث العلمية حيث ترتكز الكليات على الإسهام بتنمية المعرفة والتميز والريادة في البحث العلمي من خلال تطوير المهارات العلمية وتنمية المعارف لبناء مستقبل مزدهر والإسهام في فرص التواصل مع كافة قطاعات التنمية المختلفة لتكون تلك الأولويات بوصلة لتوجيه الجهود الحالية والمستقبلية في تطوير البحوث العلمية في مختلف المجالات، والتي تمثل ركيزة أساسية في رؤية المملكة ٢٠٣٠ حيث تؤدي البحوث العلمية دوراً حاسماً في معرفة التحديات التي تواجه المجتمعات وإيجاد الحلول العلمية المبتكرة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإظهار مكانة المملكة البارزة ومؤسساتها العلمية في مجالات البحث العلمي وريادتها.

**نائب رئيس مجلس الأمناء**

**أ.عدنان بن سعود اليحيى**

## كلمة سعادة مساعد رئيس مجلس الأمناء للدراسات العليا والبحث العلمي

في إطار التزام كليات عنيزة الأهلية بدعم وتطوير البحث العلمي، يأتي هذا الدليل ليسهم في تعزيز التوجهات البحثية داخل الكليات وفق منهجية علمية واضحة وإجراءات مدروسة. إن البحث العلمي يُعد أحد الركائز الأساسية لتحقيق رسالتنا الأكاديمية، وهو الأساس الذي يُبنى عليه التطور والابتكار لخدمة المجتمع، والإسهام في تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠.

يهدف مركز البحوث من خلال هذا الدليل إلى وضع سياسات وإجراءات منظمة، تدعم أعضاء هيئة التدريس، الطلاب، والباحثين في القيام بالأبحاث التي تعزز من مسيرتنا العلمية، مع الحفاظ على معايير الجودة والابتكار. يسعى المركز لتقديم بيئة بحثية متكاملة تدعم الأفكار الإبداعية، وتضمن تطبيق قواعد وأخلاقيات البحث العلمي وفقاً لأعلى المعايير المحلية والدولية. كما يوفر المركز آليات فعالة لتنظيم عمليات تمويل البحوث، وضمان الملكية الفكرية، وإدارة الكراسي البحثية، إلى جانب تشجيع المشاركة الفعالة في المؤتمرات العلمية المحلية والدولية.

نحن نؤمن بأن هذا الدليل سيكون مرجعًا مهمًا لكل من يسعى إلى التميز في مجال البحث العلمي، حيث يقدم إرشادات دقيقة وشاملة حول كافة الأنشطة البحثية داخل الكليات، ويعزز من التعاون الأكاديمي والبحثي سواء على المستوى المحلي أو الدولي. نأمل أن يسهم هذا الجهد في دفع عجلة التقدم العلمي في كلياتنا، وأن يكون أساساً لتحقيق إنجازات جديدة تخدم مجتمعنا وتدفع نحو تحقيق الأهداف الاستراتيجية للكليات والمملكة.

نتمنى لجميع الباحثين التوفيق والنجاح في مشروعاتهم البحثية، ونسعى دوماً لتوفير كل ما يلزم لدعم مسيرتهم العلمية.

**مساعد رئيس مجلس الأمناء للدراسات العليا والبحث العلمي**

**د. صالح بن محمد اليحيى**

## أهم التعريفات الواردة في الدليل

| التعريف | المعنى حسب منظور الكليات |
|---|---|
| الكليات | كليات عنيزة الأهلية. |
| المجتمع الداخلي للكليات | أعضاء هيئة التدريس والطلبة والباحثون. |
| المجتمع الخارجي | الخِرّيجون والمهتمون من أفراد المجتمع بالبحث العلمي. |
| أنشطة البحث العلمي | أي نشاط علمي يقام - سواء كان نشاطًا بحثيًّا كإجراء البحوث ونشرها- أو أنشطة عملية من ورش العمل ودورات وندوات علمية. |
| الملكية الفكرية | "هي مجموعة من الحقوق التي تحمي الفكر والإبداع الإنساني، وتشمل: حق المؤلف، والحقوق المجاورة، وبراءات الاختراع، والعلامات التجارية، والنماذج الصناعية، والأصناف النباتية، والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة" (الهيئة السعودية للملكية الفكرية، ٢٠٢٢). |
| الباحث | تشير إلى الشخص القائم بعملية البحث العلمي وأنشطته داخل كليات عنيزة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والطلبة، والباحثين. |
| التسويق التجاري | التسويق التجاري للملكية الفكرية بأي شكل من الأشكال. |
| براءة الاختراع | "وثيقة حماية تصدرها الهيئة تُخوّل لمالكها حقًّا استئثاريًّا في منع الآخرين من استغلال الاختراع دون موافقته" (الهيئة السعودية للملكية الفكرية، ٢٠٢٢). |
| تضارب المصالح | يُشير إلى الحالات التي يحصل بها الباحث على منافع شخصية أو مؤسسيّة - سواء أكانت مادية أم معنويّة- بحكم دوره ومكانته في البحث أو المشروع البحثي. |
| التمويل | يُشار بها إلى الميزانية المرصودة لتمويل البحوث وأنشطة البحث العلمي والمسابقات. |
| النطاق | يُشير إلى تفسير محتويات الموضوع وحدوده مثل: نطاق الحوافز أو الملكية الفكرية |

## الفصل الأول: مختصر إستراتيجيّة البحث العلمي في كليّات عُنيزة الأهليّة

١. **المحور الإستراتيجي الرابع لإستراتيجيّة كليّات عنيزة الأهليّة: البحث والإسهام المعرفي**
٢. **أهداف البحث العلمي:**
   أ. الهدف الأول: تطوير منظومة البحث العلمي.
   ب. الهدف الثاني: تعزيز الشَّراكات البحثيّة.
   ج. الهدف الثالث: تحفيز البحث العلمي.
٣. **مبادرات البحث العلمي وأنشطته.**
   أ. بحث علمي مؤثّر.
   ب. باحث واعد (الطلبة ومنتسبوّ الكليات بدرجة الماجستير).
   ج. تضمين مقررات البحث العلمي في الخطط الدراسية.
   د. مراكز بحثية تخصصية (حاضنة).
   هـ. أبحاث الطلبة مع أعضاء هيئة التدريس.
   و. قاعدة بيانات متنوّعة.
   ز. بنية تحتية محفّزة للبحث العلمي.
   ح. مراكز بحثية تخصصية وفقًا لتوجّهات الكليّات والتوجّهات الحديثة.
   ط. باحثون مؤهلون.
   ي. دراسات بينية.
   ك. الأولويات البحثية.
   ل. التعاون العلمي والتبادل المعرفي.
   م. الاستثمار في المجلات العلمية.
   ن. التمويل والمنح البحثية.
   س. مبادرات وجوائز لتحفيز البحث.
٤. **مؤشرات أداء البحث العلمي.**
   أ. KPI-I-16 النسبة المئوية للنشر العلمي لأعضاء هيئة التدريس.
   ب. KPI-I-17 معدل البحوث المنشورة لكل عضو هيئة تدريس.
   ج. KPI-I-18 معدل الاقتباسات في المجلات المحكمة لكل عضو هيئة تدريس.
   د. KPI-I-19 عدد براءات الاختراع والابتكار وجوائز التميّز.
   هـ. KPI-I-20 نسبة الميزانيّة المخصّصة للبحث العلمي.
   و. KPI-I-21 نسبة التمويل الخارجي للبحوث.
   ز. OC41 نسب مشاركة هيئة التدريس في المؤتمرات- حلقات النقاش- المشروعات البحثية.
   تحكيم الرسائل العلمية- تحكيم البحوث العلمية.
   ح. OC67 عدد الأبحاث المنشورة في المجلات المصنفة (Scopus أو ISI) خلال السنة.
   ط. RC3 نسبة الأبحاث المُموّلة خارجيًّا.
   ي. RC4 عدد الشَّراكات البحثية.
   ك. RC5 عدد الدورات التدريبية وورش العمل لدعم البحث العلمي.

## الفصل الثاني: المراكز الداعمة للبحث العلمي بالكليات

يوجد بالكليات مراكز متعددة تخدم البحث العلمي بطريقة مباشرة وغير مباشرة، وعلى سبيل المثال يُقدّم مركز المعلومات والإحصاء دورات تدريبية عن التحليل الإحصائي، إضافة إلى دور مركز الإبداع والابتكار الفعّال في تنظيم الملتقى العلمي بدوراته الثلاث (إبداع)، كما يُعنى مركز دعم الأعمال وتطويرها بنتائج البحوث الريادية، ويعدّ مركز البحوث حجر الأساس والمركز الرئيس المسؤول عن أنشطة البحث العلمي، في الوقت الذي تُسهم كافة المراكز الأخرى بالتنسيق مع المركز في أي أنشطة تخصّ البحث العلمي.

### ١. نبذة عن مجلس البحوث:

أُنشئ مجلس البحوث عام ٢٠٢٠ ليقوم بعدة مهام إشرافيّة وإستراتيجيّة تتعلّق بوضع السياسات والإستراتيجيات المُتعلّقة بالبحث العلمي في كليّات عُنيزة الأهليّة، بالإضافة إلى اعتماد إستراتيجيّة البحث العلمي والأولويّات البحثيّة والمجالات الرئيسة التي يركّز عليها الباحثون، والإشراف الكامل على وضع الخطط والبرامج الزمنية لتحقيق هذه الأهداف، وتوجيه الجهود وتوحيدها نحو المواضيع ذات الأهمية الكبيرة والمُتطلّبات الحالية والمستقبلية المستوحاة من التحديات والاهتمامات البحثية لرؤية المملكة ٢٠٣٠. كما يتولى مجلس البحوث تقييم البرامج والمبادرات البحثية المختلفة في الكليات؛ للتأكد من تحقيقها للأهداف المرجوة، مع مراجعة البرامج الحالية والمستقبليّة وقياس أدائها وتقديم التوصيات للتحسين، بالإضافة إلى توفير التمويل والدعم من خلال تحديد الموازنة المطلوبة لأنشطة البحث العلمي في بداية كل عام دراسي، سواء من خلال التمويل الداخلي للكليّات، أو الحصول على تمويل من مصادر خارجية؛ لتمكين الباحثين من تنفيذ أبحاثهم ونشر نتائجها. كما يسعى مجلس البحوث إلى تشجيع الابتكار وتحويل نتائج البحث إلى منتجات وخدمات تفيد المجتمع والاقتصاد المحلي، وتشجيع الباحثين على تطوير اختراعاتهم وتسجيل براءات الاختراع، كما أن مجلس البحوث يشرف على تعزيز التعاون البحثي المحلي والدولي عبر توجيه الكليّات نحو الشّراكات والتبادلات مع جامعات ومؤسسات أخرى حول العالم. وأخيرًا، يرصد المجلس ويقيّم الأداء البحثي للجامعة والباحثين من خلال متابعة نشر الأبحاث واستشهاداتها، وتقييم النتائج المحقّقة وفق ما يرفعه له مركز البحوث.

### ٢. نبذة عن مركز البحوث:

انطلاقًا من اللائحة الموحّدة للبحث العلمي في الجامعات السعودية، وهي من اللوائح المشتركة بين المؤسسات الأكاديمية والبحثية، وفي ضوء الخطة الإستراتيجية لكليات عنيزة الأهلية، وبما يتوافق مع رؤية المملكة ٢٠٣٠، وإدراكًا من كليات عنيزة بأهمية البحث والنشر العلمي؛ فقد أُنشئ مركز البحوث بكليات عنيزة ليُسهم في النشر العلمي بالبحوث العلمية ذات الجودة العالية، ويُشجّع المركز المجتمع الداخلي للكليات على تعزيز ثقافة البحث العلمي، وتطوير مهاراتهم وقدراتهم بما يخدم البحث العلمي، وتحفيزهم على إجراء البحوث التي تخدم القضايا المعاصرة ونشر أعمالهم في المجلات العلمية المحكمة والمصنّفة دوليًّا، وتوثيق علاقة التعاون والشّراكة مع الجهات البحثية المتميزة محليًّا ودوليًّا.

## ٣. الهيكل التنظيمي للكليات والمركز:

يعدُّ الهيكل التنظيمي لكليات عنيزة نظامًا شاملًا للمراكز المتعددة، بالإضافة إلى هيكل مركز البحوث التنظيمي والوحدات التابعة له.

### أ. الهيكل التنظيمي للكليات:

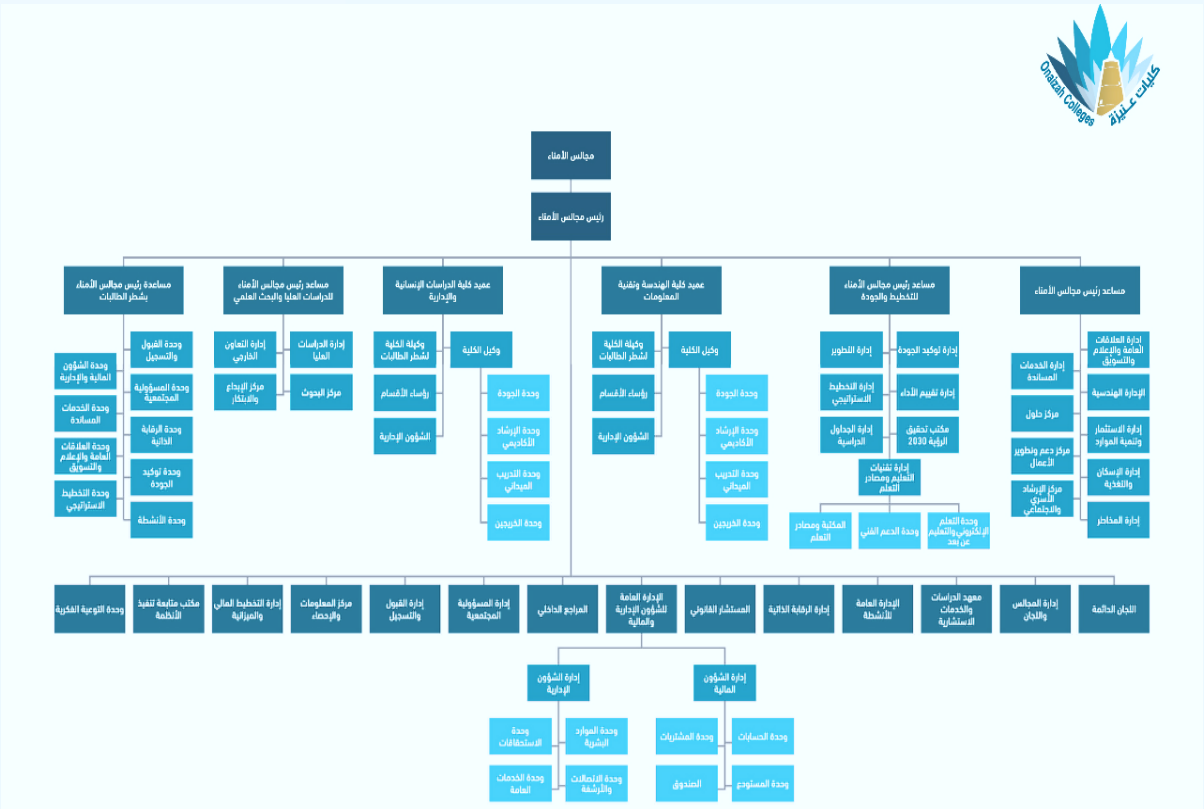


### ب. الهيكل التنظيمي لمركز البحوث:

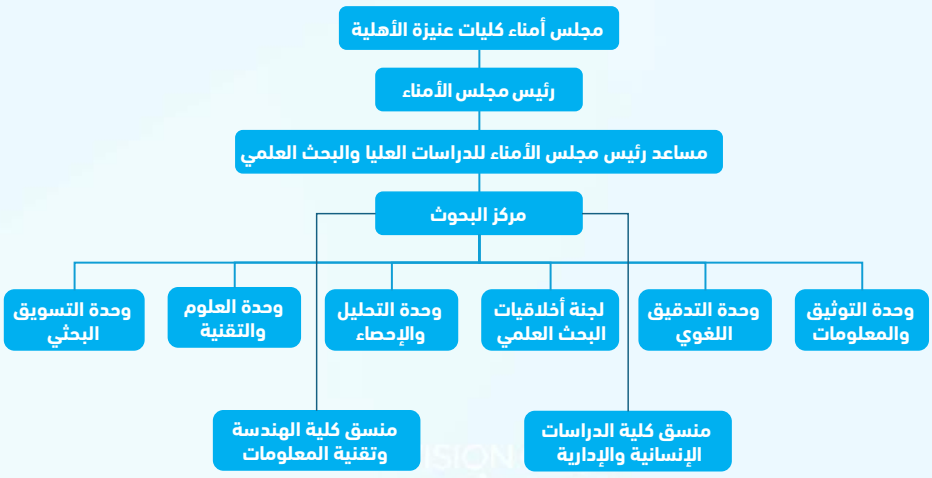

## ٤. الرؤية والرسالة والأهداف:

**أ. الرؤية:** التميّز في البحوث النظرية والتطبيقية على مستوى منطقة القصيم.

**ب. الرسالة:** الإسهام في إثراء المجال العلمي وحلّ مشكلات المجتمع، من خلال تقديم الأنشطة والبحوث النظرية والتطبيقية التي تخدم القضايا المعاصرة بطرق علمية ومهنية عالية، وبما يتوافق مع الخطة الإستراتيجية للكليات ويُسهم في تحقيق رؤية ٢٠٣٠.

**ج. الأهداف:**

- تعزيز ثقافة البحث العلمي في مجتمع الكليات وخارجه.
- تطوير منظومة البحث العلمي.
- تشجيع المجتمع الداخلي للكليات وتحفيزه على نشر أعمالهم بالمجلات العلمية المحكمة والمصنّفة دوليًّا.
- دعم البحث العلمي والابتكار داخل الكليات من خلال تنويع مصادر الدخل المخصّصة للبحث العلمي.
- إقامة شَراكات تعاون مع المؤسسات الأكاديمية وغير الأكاديمية محليًّا ودوليًّا؛ لتعزيز جودة البحوث العلمية.
- توفير الفرص للحصول على منح بحثية خارجية لأعضاء هيئة التدريس وطلبة كليات عنيزة.
- إعداد جيل من الباحثين المتميزين القادرين على إجراء أبحاث أصيلة عالية الجودة، من خلال إنشاء مجاميع بحثية لأعضاء هيئة التدريس في تخصّصات مختلفة وإشراك الطلبة فيها.

## ٥. مهام مركز البحوث:

**لتعزيز جودة البحوث العلمية فقد تضمّنت مهام مركز البحوث الآتية:**

- إعداد الخطة التشغيلية للمركز بما يتوافق مع الخطة الإستراتيجية للكليات والرؤية الوطنية.
- حصر الأولويات البحثية للكليات بالتنسيق مع الأقسام العلمية، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من قِبل مجلس مركز البحوث.
- دراسة الدعم المالي اللازم للباحثين والرفع به إلى مجلس مركز البحوث لاعتماده حسب الميزانيات المُتاحة.
- اقتراح جوائز التميز للبحث العلمي والابتكار المختلفة.
- التحقّق من نشر ثقافة البحث العلمي داخل مجتمع الكليات وخارجه، بالإضافة إلى تطوير المهارات البحثية للمجتمع الداخلي للكليات.
- وضع الآليات لتشجيع الباحثين وإبراز جهودهم، مع الحفاظ على حقوق الملكية.
- وضع آليات التحقّق من جودة البحث العلمي وارتباطها بقضايا المجتمع المعاصرة وأهداف الكليات وخطط التنمية المستقبلية.

- صياغة الآليات المناسبة لتشجيع مشاركة الباحثين في المؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية، وفق شروط وضوابط محددة.
- متابعة مؤشرات الأداء الرئيسة في مجال البحث العلمي.
- اقتراح شَراكات تعاون بحثي مع المؤسسات التعليميّة وغير التعليميّة محليًّا ودوليًّا.
- وضع القواعد لتشجيع إعداد البحوث والتأليف والترجمة والنشر العلمي.
- التحديث الدوري لقاعدة البيانات المركزية للبحوث والدراسات المختلفة التابعة للكليات.

## الفصل الثالث: مهام المجالس واللجان والمراكز الداعمة للبحث العلمي بالكليات

إدراكاً من كليات عنيزة الأهلية بأهمية دعم مركز البحوث بمجالس تسهّل عمل المركز، فقد أُنشئ مجلس مركز البحوث ولجان البحث العلمي في الكليات، بالإضافة إلى إنشاء وحدات متخصّصة داخل المركز تخدم المجتمع الداخلي للكليات في أداء البحوث بجودة عالية.

### ١. مجلس مركز البحوث:

تشكّل مجلس مركز البحوث بقرار من رئيس مجلس الأمناء، ويتكوّن من: رئيس المجلس، ومدير مركز البحوث نائبًا ومقررًا، بالإضافة إلى عضوية كل من: عمداء الكليات، ومدير إدارة توكيد الجودة، ومنسّق خاص بكل كلية، ومنسّقة شطر الطالبات، والمستشارين. وتتضمّن مهام مجلس مركز البحوث الآتي:

- إقرار الخطة التشغيلية السنوية لمركز البحوث بالكليات والرفع لاعتمادها من رئيس مجلس الأمناء.
- اعتماد الأولويات البحثية للكليات الواردة من المركز بالتنسيق مع الكليات.
- تحديد الدعم المالي المُقترح للباحثين والتوصية بصرفها.
- التوصية باعتماد جوائز تحفيز البحث العلمي المختلفة بعد دراستها والرفع؛ لاعتمادها من رئيس مجلس الأمناء.
- التوصية باعتماد التعاون مع الهيئات والمؤسسات العلمية والبحثية داخل المملكة وخارجها بعد دراستها والرفع؛ لاعتمادها من رئيس مجلس الأمناء.
- تنظيم التواصل مع مراكز البحث خارج الكليات، سواء في الجامعات أو الكليات الأخرى.
- النظر فيما يحيله مجلس الأمناء من خلال رئيس مجلس الأمناء من موضوعات تتعلّق بالبحث العلمي.
- التوصية بإصدار الدوريات العلمية والنشرات المُتعلّقة بالبحث العلمي، والرفع لاعتمادها من رئيس مجلس الأمناء
- رصد الإنتاج البحثي وتوثيقه لمنسوبي الكليّات وإعداد تقارير حوله.
- إعداد قاعدة بيانات النشر البحثي وتحديثها ونشرها لمنسوبي الكليّات.
- دراسة ما يرد من مركز البحوث من مقترحات ومشروعات بحثية وآليات وقواعد منظّمة للعمل البحثي في الكليات، والرفع لاعتمادها من رئيس مجلس الأمناء.

- التوصية بإجراء أي تعديلات مستقبلية على أي نظم ولوائح ومهام لمركز البحوث متى ما دعت الحاجة إلى ذلك.

### ٢. الوحدات التابعة لمركز البحوث:

هي عدد من الوحدات التي تخدم المجتمعين الداخلي والخارجي للكليات بعوائد مادية تُحدّد حسب طبيعة البحث العلمي المُقدَّم ونوعه، عبر اختيار الكفاءات المتخصّصة في مجال الإحصاء والتحليلات الإحصائية، والمراجعة والتدقيق، والنشر العلمي، والتدريب. ويُختار أعضاء هذه الوحدات في ضوء خبراتهم البحثية والعلمية.

#### أ. وحدة التحليلات الإحصائية:

تتبع هذه الوحدة مركز البحوث، ويترأسها عضو هيئة تدريس من الكفاءات المتخصّصة في مجال الإحصاء والتحليلات الإحصائية؛ لدعم الباحثين من المجتمع الداخلي للكليات، وتتضمّن مهام هذه الوحدة النقاط الآتية:

- تقديم استشارات إحصائية.
- إدخال البيانات البحثية وتهيئتها للتحليلات.
- تحليل البيانات إحصائيًّا.
- تفسير نتائج التحليل.
- المراجعة الإحصائية للأساليب الإحصائية المستخدَمة في البحوث المقدَّمة.
- إصدار إحصائيات البحوث التابعة للكليات دوليًّا والرفع بها إلى إدارة المركز.

#### ب. وحدة التدقيق والمراجعة:

تتبع هذه الوحدة مركز البحوث، ويترأسها عضو هيئة تدريس من الخبراء في التدقيق اللغوي والترجمة؛ لدعم الباحثين من المجتمع الداخلي للكليات، وتتضمّن مهام هذه الوحدة النقاط الآتية:

- المراجعة الخاصة بكتابة البحث وفقًا لخطوات المنهج العلمي المستخدَم في البحث.
- التدقيق اللغوي للأبحاث باللغتين العربية والإنجليزية.
- ترجمة الأبحاث من اللغة العربية إلى الإنجليزية.
- التأكد من نسبة الاقتباس للبحث، على ألا تزيد عن (٢٠%)، باستخدام البرامج المتخصّصة ما لم يتطلّب وعاء النشر نسبة أقل من ذلك.
- المراجعة الخاصة بتنسيق البحث في ضوء شروط النشر الخاصة بوعاء النشر وضوابطه.

#### ج. وحدة التدريب:

تتبع هذه الوحدة مركز البحوث، ويترأسها عضو هيئة تدريس من الخبراء في التدريب المعتمدين، ولهم خبرات في المجال التدريبي، وتتضمّن مهام هذه الوحدة النقاط الآتية:

- حصر الاحتياجات التدريبية الخاصة بالمجتمع الداخلي للكليات في مجال البحث العلمي.

- تخطيط اللقاءات العملية، والبرامج التدريبية، والندوات، وورش العمل وتنظيمها وإعدادها في ضوء الاحتياجات المُلحّة لكل فئة مستهدَفة، بالتعاون مع الإدارات والمراكز الأخرى بالكليات.
- تقييم جدوى اللقاءات العلمية والبرامج التدريبية والندوات وورش العمل من خلال التغذية الراجعة.
- تحديد أوجه القوة والضعف في الأنشطة البحثية المُقدَّمة، والعمل على وضع خطة للتحسين والتطوير.

### ٣. التدريب في مجال البحث العلمي:

يتضمّن هيكل الكليات التنظيمي إدارة التطوير التي تُعنى بالتخطيط للبرامج التدريبيّة وتنفيذها، وتقييم مدى كفاءتها وأثرها، كما يُعنى مركز البحوث بالدورات الخاصة بالبحث العلمي بالتنسيق مع إدارة التطوير. وتتنوّع الدورات التدريبية حسب الفئات المستهدَفة، سواء من المجتمع الداخلي بالكليات أو الخارجي كالآتي:

**أ. أعضاء هيئة التدريس:**

- طرائق البحث العلمي.
- إعداد المُقترح البحثي.
- استخدام قواعد البيانات العلمية.
- نظم التصميم والتحليل الإحصائي للتجارب العلمية.
- نظم إدارة المراجع البحثية.
- إعداد مشروعات البحوث التنافسية.
- أخلاقيات البحث والانتحال العلمي والسرقات الأدبيّة.
- الملكية الفكرية وبراءات الاختراع.
- تنفيذ المشروعات البحثية المُموّلة وإدارة الفريق البحثي.
- النشر الدولي للبحوث العلمية.
- الكتابة العلمية.

**ب. الطلبة المسجّلون والخِرّيجون:**

- أساسيات البحث العلمي.
- أخلاقيات البحث العلمي والسرقات العليمة.
- الملكية الفكرية وبراءات الاختراع.
- تحويل مشروع التخرّج إلى بحث علمي.
- إعداد المُقترح البحثي.

**ج. المجتمع الخارجي:**

- ثقافة البحث العلمي.
- أهمية البحث العلمي للمجتمع.
- ربط النتاج البحثي باحتياجات المجتمع.
- أي موضوعات أخرى مستجدّة لها علاقة باحتياجات المجتمع.

### ٤. اللجان المُتعلّقة بالبحث العلمي:

**أ. لجان داخل المركز:**

تؤدي لجنة أخلاقيات البحث العلمي دورًا بارزًا في مركز البحوث؛ للتأكد من السلامة الأخلاقية للأبحاث العلمية التي يقوم بها أفراد المجتمع الداخلي للكلية، ويُقدّم المُقترح البحثي قبل البدء بالبحث؛ لأخذ الموافقة من اللجنة. وتشمل مهام هذه اللجنة الآتي:

- دراسة أخلاقيات مُقترحات الأبحاث العلمية المُقدَّمة ومدى التزامها بالقيم البحثية.
- تقييم نسبة التزام الباحثين بأخلاقيات البحث العلمي.
- الحفاظ على سلامة الباحثين العاملين بهذه الأبحاث.
- التأكد من السلامة الحيوية وحماية البيئة.
- الحفاظ على الحقوق الفكرية للباحثين.
- التنسيق مع لجان أخلاقيات البحث العلمي الأخرى على المستويين المحلي والدولي.
- اعتماد المُقترح البحثي بعد استكمال كافة متطلّباته.
- التحقيق في مزاعم سوء السلوك البحثي أو أي شكوى مقدَّمة بهذا الخصوص؛ لضمان العدالة وتحقيق الإنصاف، مع الحفاظ على السرية، ويحق للجنة الاستعانة بمن تراه مناسبًا لضمان عدالة التحقيقات.

**ب. لجان داخل الكليات:**

تُشكّل لجان البحث العلمي داخل كل كليّة من قِبل عميد الكلية برئاسة منسق الكلية في مجلس البحوث، وعضوية ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس الذين لديهم خبرة في البحث العلمي، وتقوم لجان البحث العلمي في الكليات بالمهام الآتية:

- تنفيذ الخطة السنوية التابعة لمركز البحوث والخاصة بكل كلية.
- الإشراف والمتابعة لأنشطة البحث العلمي في الكلية تحت مظلّة مركز البحوث.
- المشاركة في تخطيط البرامج، واقتراح السياسات الخاصة بتطوير البحث العلمي في مركز البحوث.
- تقييم ما تحقّق من أهداف البحث العلمي في الكلية.
- متابعة ما أُنجز على مستوى الكلية في المبادرات المختلفة التي يقدّمها مركز البحوث.
- استقبال البحوث المُقدَّمة لجائزة التميز وتصنيفها قبل إخضاعها للتحكيم.
- تشكيل لجان متخصّصة لتحكيم البحوث المقدَّمة من قِبل أعضاء هيئة التدريس في الكلية.
- رفع الإحصائيات الدورية للأنشطة البحثية التي قام بها منسوبو الكلية.

## الفصل الرابع: القواعد المنظّمة للبحث العلمي:

تلتزم كليات عنيزة الأهلية بالأخلاقيات والمعايير العالمية البحثيّة لدى الباحثين من المجتمع الداخلي للكليات، سواء كانت مدعومة بشكل مباشر أو مموّلة من مصادر خارجية، كما تلتزم الكليات بموجب هذا الدليل بدعم نزاهة البحوث؛ لضمان إجرائها في إطار متوافق مع الأخلاق والمبادئ العامة التي يُشرف عليها بمعايير محكمة.

ويوفّر دليل أخلاقيات البحث العلمي إطارًا عامًّا لإدارة جميع الأبحاث بكليات عنيزة الأهلية، ويتطلّب ذلك التزام الباحثين المشاركين من داخل الكليات - طلابًا كانوا أو أعضاء هيئة تدريس - بأعلى معايير الأداء والسلوك الأخلاقي، وجميع القوانين والمبادئ التوجيهية المنصوص عليها خلال إجراء أبحاثهم، وتتوقّع الكليات من جميع منسوبيها اتباع السلوكيات الأخلاقية المنصوص عليها في هذا الدليل، بحيث تشكّل هذه المبادئ أسس الإطار الأخلاقي العام، وتنطبق على جميع مُخرجات البحث والأنشطة البحثية، كما تولي كليات عنيزة الأهلية اهتمامها بمراجعة أخلاقيات البحث والموافقة عليه؛ للأسباب الآتية:

- تعزيز جودة البحوث وضمان سلامتها.
- حماية الحقوق الفكرية والأدبية، وتحقيق رفاه المشاركين، وتقليل أخطار التعرّض الجسدي والانزعاج العقلي أو أي أخطار أو أذى قد يتحقّق من إجراء البحث، بالإضافة إلى حماية حقوق الباحثين في القيام بعمل بحثي لخدمة المجتمع وتحقيق الأغراض البحثية.
- تقليل احتمالية ادّعاء الإهمال ضد الكليات وباحثيها أو أي فرد أو منظمة متعاونة؛ لضمان سمعة الكليات ونزاهتها فيما يتعلّق بالبحوث التي تجريها أو ترعاها.
- ضمان إجراء البحوث وفقًا للأخلاقيات القانونية المناسبة، والالتزام بالمعايير المهنية.
- دعم بيئة البحث وتبني ثقافة النزاهة، وتطبيق أفضل الممارسات في دعم تطوير البحوث والباحثين.
- التأكد من شفافية الإجراءات وعدالتها في التعامل مع مزاعم سوء السلوك البحثي في حال إثباته.
- العمل مع المؤسسات الأخرى على النحو المطلوب؛ لتعزيز نزاهة البحث ومراجعة التقدّم بشكل منتظم وعلني.
- ترسيخ مبادئ المسؤولية والمُساءلة لدى كافة الباحثين.
- تعزيز تثقيف الباحثين بالسلوكيات الأخلاقية خلال الممارسات البحثية.
- تحقيق التميز في البحث العلمي للكليات ورفع تصنيفها.

ويوفّر الدليل إرشادات عامة تُلزم الباحثين بالكليات مراعاتها ضمن أي عمل بحثي يتم إجراؤه، لا سيما البحوث التي تنطوي على مشاركة الآخرين (الإنسان أو الحيوان)، أو الممارسات التي قد تؤثر في البيئة والسلامة العامة، بحيث يتم التأكد من خضوع كافة الأبحاث للاعتبارات الأخلاقية، وامتثالها للأطر والمعايير القانونية والمهنية والأخلاقية المنظّمة من قِبل أصحاب العمل والمموّلين وأصحاب المصلحة.

### ١. نزاهة البحث العلمي:

تؤدي النزاهة دورًا رئيسًا في حياة الأفراد والمجتمعات بشكل عام؛ ذلك أن السلوك العلمي في الأبحاث العلمية يحمل أهمية قصوى في جميع مراحل البحث العلمي وأنشطته، وتعدّ نزاهة البحث العلمي إلزامًا والتزامًا رئيسًا للباحثين بالقواعد الأساسية للممارسات العلمية الجيدة، فالصدق والإخلاص والانضباط الذاتي والنقد الذاتي والإنصاف أمور لا غنى عنها للسلوك النزيه، فهي حجر الأساس لكل نشاط علمي، ومبدأ مشروط لمصداقية البحث العلمي وقبوله، كما أن نزاهة البحث العلمي تعزّز سمعة البحث، وتُقوّي فهم التطورات الجديدة وقبول الابتكارات.

ويهدف هذا الجزء إلى تذكير الباحثين ومؤسسات البحث العلمي والمؤسسات المعزّزة للأبحاث بشكل عام بمسؤوليتهم تجاه النزاهة العلمية؛ إذ يتطلّب سلوك النزاهة في السياق العلمي الصدق والانفتاح التام. وفي الوقت الذي يرتكز فيه البحث العلمي على سلسلة من التطوير والتبادل المعرفي؛ فتُعدّ أصالة المشكلة، ودقة البيانات، وموثوقية النتائج، وأهمية الاستنتاجات أكثر أهمية من النتائج السريعة وكثرة البحوث المنشورة.

## ٢. أهليّة الباحث:

ينبغي على الباحثين – بعد اختيارهم وتحديدهم للمشكلات البحثية وقضايا البحث العلمي – أن يتأكدوا من امتلاكهم الأهلية والاستحقاق والمعرفة والموارد المادية التي تؤهلهم لإجراء الدراسة على أمثل وجه.

**الباحث الرئيس (Principle Investigator):**

الباحث الرئيس: هو الشخص المسؤول عن إعداد البحث وإجرائه أو إدارة المنحة البحثية تحت رعاية الكليات.

**الباحث المشارك (CO-Investigator):**

يتحمّل الباحثون المشاركون مسؤوليات مماثلة للباحث الرئيس في المشاريع البحثية؛ لكن الباحث الرئيس يتحمّل المسؤوليات النهائية في إجراءات البحث العلمي.

**ويمكن تعيين أي شخص يشغل منصبًا من المناصب الآتية باحثًا رئيسًا أو مشاركًا:**

- طلاب الدراسات العليا ومرشدوهم.
- عضو هيئة تدريس بالكليات (أستاذ- أستاذ مشارك- أستاذ مساعد- محاضر) الحاصلين على موافقة قسمهم وعمادة الكلية أو الكليات ذات الصلة.
- الأساتذة الزائرون.
- جميع الأساتذة وأمناء المكتبات والإداريون.
- يمكن إشراك الطلاب غير الخِرّيجين بوصفهم باحثين مشاركين.

**والحصول على صفة الباحث الرئيس أو المشارك امتياز يُمنح لموظفي الكليات المؤهلين الذين تنطبق عليهم المعايير المحددة أدناه:**

- يقرّ كل باحث رئيس مع تقديم المُقترح بصحة كافة المعلومات المُقدَّمة، وأن الاقتراح البحثي المُقدَّم يتوافق مع سياسات الكليات والإجراءات المنطبقة على البحث العلمي.
- يقرّ أن جميع المعلومات المُقدَّمة داخل المُقترح البحثي صحيحة وكاملة ودقيقة، وأي ادّعاءات كاذبة أو وهمية قد تُعرّض الباحثين للعقوبات الجنائية أو المدنية أو الإدارية.
- يوافق الباحثون على تحمّل المسؤولية الكاملة في تسهيل تقديم التقارير المطلوبة حسب الاقتضاء إذا تمت الموافقة على مقترحهم.

### ٣. أخلاقيات البحث العلمي:

تُشكّل أخلاقيات البحث العلمي سلسلة من المبادئ والقواعد التي ترشد الباحثين، وتُسهم في تحديد أهمية الأهداف والقيم ضمن أي إشكالية تواجههم، واضعين في الحسبان علاقة البحث بالمجتمع والقضايا المهنية، وأثر تطبيقه في المشاركين.

**وتخضع كافة البحوث التي تُجرى داخل الكليات أو خارجها إلى معايير الممارسات الجيدة المُتفق عليها لدعم نزاهة البحث العلمي، وتشمل الآتي:**

- الصدق والأمانة في جميع جوانب البحث، بما في ذلك: عرض أهداف البحث، وجمع البيانات والنتائج، والاعتراف بعمل الباحثين الآخرين، بالإضافة غلى صحة النقل والتفسيرات والادّعاءات المبرّرة بناء على نتائج البحث.
- الصرامة بما يتوافق مع القواعد والمعايير التأديبية السائدة في إجراء البحوث، واستخدام الطرق المناسبة، واستخلاص التفسيرات والاستنتاجات من البحث، والخروج بالنتائج.
- الشفافية والتواصل المفتوح في إعلان تضارب المصالح، والإبلاغ عن طرق جمع البيانات وتحليلها وتفسيرها، بالإضافة إلى إتاحة نتائج البحث على نطاق واسع، والتي تشمل مشاركة النتائج السلبية.
- المساواة والعدالة بين عينة البحث وعدم التمييز بينهم.
- رعاية جميع المشاركين في البحث وموضوعاته واحترامهم، بما في ذلك البشر والبيئة والأشياء الثقافية.
- النظر في تأثير العمل في الآخرين والوقاية من أي أخطار محتملة.
- أمن البيانات وأرشفتها لأغراض التدقيق والتعميم المستقبلية.
- الجدارة، بحيث ألا يقوم بالبحث إلا كل من يمتلك العلم الكافي أو الأدوات والقدرات الكافية.

#### أ. أنواع سوء السلوك البحثي:

يشمل سوء السلوك العلمي عدّة أشكال منها: الخداع والتلفيق والتزوير - سواء كان مقصودًا أو بسبب الإهمال- ويُوصف سوء السلوك البحثي بأنه سلوك أو أفعال لا ترتقي إلى مستوى المعايير الأخلاقية المطلوبة؛ لضمان سلامة البحث ونزاهته، والذي يضر بمصداقية البحث، ويُقوّض نشره ويُشكّل هدرًا للموارد. كما تقرّ الكليات أن الحرية الأكاديمية أساسية لإنتاج بحثي متميّز، ويتضمن ذلك المسؤولية عن ضمان عدم ممارسة سلوكيّات سيئة خلال البحث.

#### ب. ويمكن أن يتخذ سوء السلوك البحثي عدة أشكال، منها:

- التلفيق (Fabrication): اختلاق النتائج أو المُخرجات وعرضها كما لو كانت حقيقية.
- التزوير: التلاعب بعمليات البحث، أو تغيير البيانات الحقيقية وحذفها.
- السرقة الأدبية: استخدام نصوص خاصة بأشخاص آخرين دون ذكرهم أو إعطاءهم الفضل في ذلك (التنصيص).

- عدم الوفاء بالالتزامات الأخلاقية والقانونية المهنية، كإغفال الإعلان عن تضارب المصالح، وخرق السرية، أو الإغفال عن الموافقة المستنيرة (informed consent)، أو إساءة استخدام البيانات الشخصية أو مواد البحث.

ويمكن كذلك أن يقع سوء السلوك البحثي في التخطيط والتحقيق، أو تدليس البيانات، أو نقل الأفكار، أو تزييف مشاريع البحث ونتائجه، إضافة إلى انتهاك السرية والمِلكيات الفكرية، والادّعاءات الاحتيالية والتأليف والتلفيق، كما أن الإضرار غير النزيه بالبحث العلمي، والممارسات الانتقامية للمُبلّغين عن المخالفات، والتحريض على عدم الأمانة وإخفائها؛ ترقى أيضًا إلى سوء السلوك البحثي.

**ت. إجراءات التحقيق في سوء السلوك البحثي:**

يقدّم هذا الجزء وصفًا موجزًا للإجراءات المُتخذة لمعالجة ادّعاءات سوء السلوك البحثي.

**الإبلاغ عن اشتباه سوء السلوك:**

يمكن أن تُقدّم ادعاءات سوء السلوك من عدة مصادر، كالموظفين، أو مجهولي الهوية، أو أحد الأفراد غير ذوي الصلة بالكليات، بحيث توصي الكليات بالإبلاغ عن أي سلوك يُشتبه في حدوثه لإجراء تقييمات مصداقية الشكوى واتخاذ اللازم.

- تلتزم الكليات بالحفاظ على سرية هوية مُقدّم الشكوى وهوية الشخص المُدَّعى عليه لحين الانتهاء من كافة الإجراءات؛ لضمان نزاهة التحقيقات، والحدّ من خطر تشويه سمعة كافة الأطراف المعنية، فيما عدا الظروف المحتملة لنتيجة تضارب المصالح.
- تتولى الجهة المعنية التحقيق في مزاعم سوء السلوك البحثي؛ لضمان العدالة وتحقيق الإنصاف.
- يُتعامل بجدية مع كافة الشكاوى والادعاءات التي تشير إلى سوء السلوك البحثي.
- ستبذل الكليات جهودًا خالصة للنظر في مصالح الأطراف المعنيين المتمثّلين في:
  - مُقدِّم الادعاء.
  - المُدَّعى عليه.
  - الموظفين أو الطلاب المشاركين.
  - ناشري الأبحاث.
  - الجهات الممولة.
  - المنظّمات التابعة.
  - الجمهور.
- قبل تقديم الشكوى، يمكن طلب المشورة السرية من مستشاري نزاهة البحث بلجنة أخلاقيات البحث العلمي، في حال عدم التأكد من أي مشكلة متعلّقة بسوء السلوك البحثي، حيث سيناقش المستشار المسألة، ويشرح السياسات والإجراءات ويتخذ اللازم.

- يُبلغ المسؤول التنفيذي جهات الدعم والتمويل ذات الصلة بالشكوى فيما يتعلّق بإجراء البحث (مركز البحوث والاستشارات بالكليات)، ومن ثمَّ يقوم مكتب المستشار القانوني للكليات -عند اقتضاء الحال- بعمل ما يلزم حسب الحالة.
- ستبقى الشكاوى والتحقيقات سرية إلى أقصى حدٍّ، ما لم يستدع الأمر الكشف عن التحقيق للشهود المعنيين والأطراف ذات الصلة كالمنظمات التابعة؛ إذ سيحدث الإفصاح عنها عندما يكون مطلوبًا بموجب القانون.
- في حال تضمّنت شكوى واحدة عدة مستجيبين محدّدين، فسيُتعامل مع الشكوى كادّعاء واحد، ما لم يقرر المسؤول المُكلّف أنها تضرّ بواحد أكثر من البقية.
- في حال تضمّنت الشكوى مخاوف تتعلّق بسوء سلوك غير مرتبط بوجه خاص بخرق الأمانة العلمية (مثل: التمييز والاحتيال والمعاملة غير العادلة)؛ فسيُحيل المسؤول الشكوى إلى المنطقة المناسبة (مثال: الموارد البشرية، أو المستشار القانوني العام، أو لجنة التأديب والسلوكيات)؛ ليتم التعامل معها بوصفها عملية منفصلة.
- يمكن رفض الشكاوى في أي مرحلة؛ لأسباب متعددة، كأن تكون الشكوى كيدية، ويخضع حينها الشاكي للعقوبات المناسبة حسب الأنظمة.
- عند تلقي شكوى متعلّقة بالموافقة على أخلاقيات البحث الحيواني أو البشري؛ فيُجرى تقييم أولي لتحديد ما إذا كان بالإمكان حلها داخليًّا، أو إخطار المسؤولين لتحديد الانتهاكات فور حدوثها وتقديم تقرير للمسؤول عن الشكاوى.
- يُطالب جميع المحقّقين المشاركين مباشرة في الادّعاء بالإفصاح عن أي تضارب في المصالح، وموعد نشوئه.
- ينبغي على المسؤول التنفيذي طرح التوصيات للتحسين في مجال العمل الأكاديمي، وذلك فيما يتعلّق بممارسات النزاهة البحثية.

**تقديم الشكوى أو طلب التحقيق:**

- يجب تقديم شكوى ادّعاء انتهاك محتمل للبحث بشكل كتابي إلى مدير المركز؛ لإحالتها إلى لجنة أخلاقيات البحث بالمركز، وذلك بعد إجراء تقييم مبدئي للشكوى.
- يجب على المُدّعين تقديم كافة المعلومات المتاحة والبيانات ذات الصلة بالشكوى.
- يُبلّغ مُقدَّم الشكوى بنتيجة التقييم الأولي في غضون شهر من التقدّم الكتابي بالادّعاء.
- تُناقش لجنة أخلاقيات البحث الحالة مع المُدَّعى عليه؛ لتوضيح الحقائق وطلب معلومات إضافية.
- تقدّم اللجنة تقريرًا كتابيًّا لمدير المركز لاتخاذ ما يلزم، متضمّنًا ملخصًا للعمليات التي تُحقّق فيها، وجرد الحقائق والمعلومات التي جُمعت وحُلّلت، وأي انتهاك محتمل مرتبط بأي جهة أخرى.

**النتائج:**

عند استلام تقرير لجنة أخلاقيات البحث، ينظر مدير المركز في النتائج والأدلّة المُقدّمة وتوصيات اللجنة، ويقدّم المسؤول التقرير النهائي لرئيس مجلس الأمناء مع مجموعة التوصيات بما في ذلك أي إجراءات

تصحيحية، ويُبلّغ المُدَّعى عليه والمشتكي وأي أطراف ذات صلة بنتائج التحقيق عند إخطار الأطراف بالنتيجة، ويُبلّغون بحقهم في طلب المراجعة من قِبل مركز البحوث.

## ٤. سياسات تضارب المصالح وأشكالها:

تتعدّد أشكال تضارب المصالح وأنواعه في إجراء البحوث، سواء الماليّة أو الماديّة أو خلافها، وسواء كانت مؤسساتيّة أو شخصيّة، وتنقسم إلى أقسام: ١. تضارب المصالح المالية. ٢. تضارب المصالح الأكاديمية. ٣. تضارب المصالح الشخصية. ٤. تضارب المصالح المؤسساتية، وهي كالآتي:

### أ. تضارب المصالح العامّة:

- قد يكون تضارب المصالح فعليًّا أو محتملًا أو متصوّرًا، وينطوي على فوائد مالية وغير مالية.
- قد يكون تضارب المصالح ماديًّا أو غير ماديّ.

### ب. تضارب المصالح المالية:

- إذا تضمّن المشروع البحثي فردًا يتوقّع أي نوع من أنواع المكاسب الماليّة.
- إذا تضمّن المشروع البحثي فردًا يتوقّع أي نوع من أنواع المكاسب المعنويّة.

### ت. تضارب المصالح الأكاديميّة:

- المُبالغة في نتائج البحث أو التعميم دون استنتاجات وبيانات علميّة ملموسة.
- الوقوع في أثر هوثورن (Hawthorne effect)، التي تتضمّن التلاعب بالبيانات وتوجيهها لرغبة الباحثين.

### ث. تضارب المصالح الشخصية:

- أي تضارب في مصالح البحث حين يفضّل الباحث مصالحه أو التزاماته الخاصة على واجباته ومسؤولياته بوصفه باحثًا.
- قد يؤثر تضارب المصالح أو يُنظر إليه على أنه يؤثر في حياد الباحث وحكمه؛ مما قد يؤدي إلى فقدان الثقة في البحث.
- الباحثون مسؤولون عن تحديد وكشف التعارضات الفعلية أو المحتملة التي تغطيها هذه السياسة.
- لا يُسمح للباحثين بالبدء في أي نشاط بحثي عندما يكون هناك تضارب فعلي أو ظاهري في المصالح قبل أن يتلقّوا قرارًا كتابيًّا من عميد الكلية بشأن كيفية إدارة التضارب.
- لا يُسمح للباحثين أيضًا ببدء نشاط خارجي من شأنه أن يؤدي إلى تضارب في المصالح، وذلك فيما يتعلّق بنشاط بحثي قائم قبل الحصول على قرارٍ كتابيٍّ من عميد الكلية حول كيفية إدارة التضارب.

### ج. تضارب المصالح المؤسساتي:

- أي تضارب مصالح يتعلّق بالتأثير في سمعة الكليّات سلبًا.
- العمل مع مؤسسة أخرى دون أخذ إذن كتابي من الكليّات.
- الحصول على مقابل مالي من جهات خارجيّة دون أخذ إذن كتابي من الكليّات.
- الإفصاح عن أيّ معلومات سريّة أو بيانات مُتعلّقة بالكليّات دون أخذ إذن كتابي من الكليّات.

### 0. آليّات استخدام البحث العلمي لأغراض الاستقطاب والترقيات والتسويق:

يؤدي البحث العلمي دورًا أساسيًّا في الترقيات العلمية والاستقطاب لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، حسب اللائحة المنظمة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات السعودية، وتتخذ كليات عنيزة الأهلية عددًا من الشروط للحكم في عملية الترقية العلمية أو الاستقطاب للتعاقد.

**أ. البحث العلمي في الترقيات العلمية:**

يحقّ لعضو هيئة التدريس التقدّم للمجالس العلمية بالقسم بطلب للترقية، وذلك قبل إكمال المدة النظامية، شريطة ألا تزيد عن ستة أشهر، وبعد اعتمادها من المجلس تُرفع التوصية إلى مجلس الكليات، وتلتزم الكليات بسياسات الترقية الخاصة بالمجالس العلميّة للجامعات الحكوميّة كما تنص عليه لوائح الوزارة، ويتم الأخذ في الحسبان النقاط الآتية:

- اتباع اللائحة المنظّمة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات السعودية.
- أن تكون الأبحاث المُقدَّمة للحصول على الترقية والمُكمّلة لنقاط الترقية نُشرت في مجلات علمية محكّمة ومصنّفة.
- عدم قبول الأبحاث ذات الصفة التركيبية (structure report)، ويُقبل بحث واحد بصفة المراجعة المنهجية.
- أن تكون الكليات المرجع الرئيس للباحث.

**ب. البحث العلمي في عمليّات الاستقطاب:**

يُمثّل البحث العلمي محورًا رئيسًا في عمليات استقطاب المرشحين لشغل الوظائف بكليات عنيزة الأهلية، حيث ينظر بشكل جاد في تقييم جودة النتاج العلمي للمرشحين لشغل الوظائف الأكاديمية بالكليات، من خلال استمارة تقييم المتقدّم، ونوعية البحوث العلمية، وأوعية النشر واستمراريته، ويُشترط لتجديد العقود نشر بحث علمي واحد على الأقل سنويًّا في مجلات علمية محكمة ومصنفة.

## الفصل الخامس: النشر وحقوق الملكية الفكرية

يُشير التطور في البحث العلمي وبراءات الاختراعات في العالم إلى مدى الاهتمام الذي تُوليه المؤسسات التعليمية في الحفاظ على المِلكية الفكرية، حيث تتمثّل حقوق المِلكية الفكرية في حماية الحقوق القانونية لصاحب المِلكية لما قدّمه من أفكار إبداعية مختلفة، ومنع الآخرين من استغلال نتاجه دون موافقته، وتتبنى كليات عنيزة رؤية تتمثّل في الاهتمام بالملكية الفكرية من خلال توفير السياسات الواضحة الداخلية؛ بهدف تحقيق أعلى درجات الحماية. وتتبع كليات عنيزة الأهلية القوانين المنظّمة لبراءات الاختراع وفقًا للنظام السعودي، وتُمنح براءات الاختراع للأعمال المُقدّمة من قِبل الهيئة السعودية للمِلكية الفكرية وفقًا للإجراءات المحددة. كما تتناول هذه الوثيقة حقّ المِلكية والتوزيع والتسويق وبراءات الاختراع لكل ما طُوّر داخل كليات عنيزة من قِبل أعضاء هيئة التدريس والطلبة والموظفين بالكليات والجهات والهيئات التي تقوم بعمل تطويري بالشّراكة مع الكليات، وجميع مستخدمي مرافق الكليات أو من تلقّى منحًا بحثية أو تمويلًا لصالح كليات عنيزة الأهلية.

### ١. حقوق الملكيّة الفرديّة:

تتضمّن حقوق المِلكية الفكرية والأدبية والمادية للمؤلف ضمن النطاق الآتي:

- الأعمال الإبداعية والابتكارات وبراءات الاختراع التي تُقدّم بمساعدة مرافق كليات عنيزة من معامل، ومختبرات، وتقنيات، وموارد مالية، وخدمات تعليمية.
- التصاميم المسجّلة وغير المسجلة والمُقدّمة من أعضاء هيئة التدريس والطلبة بالكليات.
- النتاج الفكري والإبداعي لأعضاء هيئة التدريس في الكليات.
- الأعمال التي تكفّلت الكليات بإنتاجها من خلال أشخاص مقابل مبالغ مالية.
- برامج الحاسب وقواعد البيانات التي تنتج داخل الكليات.
- الأعمال الإبداعية والابتكارات التي تمت من خلال المقررات الدراسية التي تقدّمها الكليات.

**الشروط الواجب اتباعها من قِبل الباحث:**

يجب على الباحث قبل البدء في المشروع البحثي اتباع الخطوات الآتية:

- قراءة دليل حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع للكليات، الذي يتضمّن المبادئ العامة وحقوق المؤلفين والمخترعين وواجباتهم بالكليات.
- التواصل مع مركز البحوث ليتولى الإشراف ومتابعة الطلب المُقدَّم، بالتنسيق مع مركز دعم الأعمال وتطويرها بالكليات.
- تعبئة جميع النماذج والاستمارات المطلوبة لتصنيف الطلب المقدَّم وتسجيله.
- التوقيع على اتفاقية المِلكية الفكرية بكليات عنيزة الأهلية.

**الواجبات:**

يلتزم الباحث بعدد من الواجبات، ويُخطر بتعرّضه للمُساءلة في حال إخلاله بأي منها، ويمكن تلخيص الواجبات في النقاط الآتية:

- بذل الجهد في أداء العمل الأكاديمي والبحثي.
- الإفصاح عن تضارب المصالح بين التزام الباحث تجاه الكليات والتزاماته تجاه أي جهة أخرى.
- عدم استخدام البرامج غير المرخّصة أو المُقلّدة على الأجهزة داخل الكليات.
- لا يجوز له التسويق أو توقيع عقود مع جهات خارجية دون الرجوع إلى الكليات، وأي إجراء يخالف ذلك يعدّ مخالفة صريحة منه لقواعد المِلكية الفكرية بالكليات.
- يُمنع نسخ الأعمال السابقة للآخرين وتقديمها بوصفها عملًا خاصًّا بالمتقدّم.
- ضرورة توثيق الاستشهادات بالطريقة الصحيحة.
- ألا تزيد نسبة الاستلال من البحوث السابقة عن (٢٠٪)، مع ضمان الاستشهاد بالطريقة الصحيحة، سواء كان اقتباسًا مباشرًا، أو إعادة صياغة، أو تلخيص، إلا إذا كان وعاء النشر يتطلّب نسبة أقل من ذلك.

- يجب على الباحثين مراجعة أعمالهم في برامج الانتحال قبل تقديمه.

**الحقوق:**

تتبع الكليات السياسات المُدرَجة في حفظ حقوق المِلكية الفكرية للأعمال الإبداعية والابتكارات وبراءات الاختراع حسب الآتي:

- تعدّ جميع حقوق المِلكية الفكرية للأعمال الإبداعية والابتكارات وبراءات الاختراع المُقدَّمة من قِبل أعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلبة بالكليات في أثناء فترة عملهم بالكليات مِلكًا كاملًا للكليات، أو حسب ما يُتفق عليه حسب محدّدات كل طلب.
- تعدّ جميع حقوق المِلكية الفكرية للأعمال الإبداعية والابتكارات وبراءات الاختراع المُقدَّمة من قِبل أعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلبة ملكًا خالصًا لهم، إذا ثبت عدم حصولهم على تمويل أو دعم من الكليات أو من خلالها، ولم تُستخدم مرافق الكليات فيها، ولم تتم خلال ساعات العمل الرسمية بالكليات، بعد مراجعة النماذج المُقدَّمة لتحديد المِلكية للعمل المُقدَّم.

**شروط الحصول على براءة الاختراع:**

- أن يشتمل على فكرة جديدة مبتكرة قابلة للتطبيق أو التصنيع.
- ألا يترتب على استغلال الاختراع إضرار بالصحة العامة للإنسان والحيوان أو الإخلال بالنظام البيئي.
- أن تُتبّع الإجراءات القانونية المطلوبة للحصول على براءة الاختراع.

### ٢. حقوق الملكيّة المؤسسيّة:

تلتزم الكليات السياسات والإجراءات المناسبة لضمان حفظ الحقوق للمؤلف والكليات في آن واحد ونشر الوعي بذلك.

**الواجبات:**

- إنشاء مركز البحوث، حيث إنه المسؤول عن استقبال طلبات الملكية الفكرية ومتابعتها.
- إلزام اللجان داخل الأقسام بمتابعة التزام أعضاء هيئة التدريس والطلاب بقواعد الملكية الفكرية وحقوقها فيما يتعلّق بالمادة العلمية المُقدَّمة من عضو هيئة التدريس ومدى التزامه، والأبحاث والمشاريع المُقدَّمة من الطلاب.
- نشر قواعد احترام الملكية الفكرية بين جميع منسوبي الكليات من أعضاء هيئة تدريس وموظفين وطلبة من خلال كتيّبات ومحاضرات.
- توفير اللوائح والأنظمة المتعلّقة بحقوق الملكية الفكرية في الموقع الإلكتروني للكليات.
- تشكيل لجنة أخلاقيات البحث العلمي للنظر في مخالفات قواعد الملكية الفكرية.
- يلتزم مركز البحوث بالحفاظ على سرية العمل.

- تلتزم كليات عنيزة بعدم الإخلال بحقوق المؤلفين الذين شاركوا في إنتاج العمل الذي أنتجته كليات عنيزة، سواء بالحقوق المادية مثل: النسخ والطبع والترجمة والنشر، أو الحقوق المعنوية بوضع اسمه على المؤلف.

**الحقوق:**

- تمتلك الكليات الحق التام في تقييم الملكية الفكرية؛ لتحديد إمكانية حمايتها وتسويقها من عدمه.
- تعدّ جميع حقوق الملكية الفكرية للأعمال الإبداعية والابتكارات وبراءات الاختراع المُقدَّمة من قِبل أعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلبة بالكليات في أثناء فترة عملهم بالكليات مِلكًا كاملًا للكليات. ويمكن أن تتقاسم الكليات الأرباح الناتجة من استغلال المِلكية الفكرية مع المخترع أو المؤلف وفقًا لعدة اعتبارات، منها: نسبة الدعم الذي قدّمته الكليات للاختراع، وعدد المشاركين في البحث، وإذا ما قدّمت جهات خارجية الدعم من عدمه. ويتم إعادة النظر في النِّسب المقررة للأرباح لكل طرف من الأطراف حسب المُتفق عليه.
- تعدّ جميع حقوق المِلكية الفكرية للأعمال الإبداعية والابتكارات وبراءات الاختراع المُقدَّمة من قبل إذا حصلت الكليات على حق المِلكية الفكرية كاملة، فهي التي تتحمّل رسوم طلب البراءة كاملة، وفى حالة الحصول على براءة اختراع مشتركة يتقاسم الطرفان التكاليف.
- يعدّ تنازلًا من الكليات عن حقها في المِلكية الفكرية للعمل إذا قُيّم ولم تتبنّ الكليات حمايته.
- تحتفظ كليات عنيزة الأهليّة بحقها في التسويق لما يُخترع ويُطوّر داخلها، ومن خلال العاملين لديها حسب ما يُتفق عليه مع المخترِع.
- لكليات عنيزة الأهليّة الحق في تحديد شركاء تجاريين للقيام بعملية التسويق، عبر إعطائهم بعض الحقوق التجارية على الاختراع المُقدَّم، كما يمكنها وضع الشروط والأخلاقيات التي تتعلّق بالتصنيع والتوزيع.

### ٣. حقوق الملكيّة للجهات الخارجية المموّلة:

- عدم تعارض سياسات الكليات مع أي حقوق أو التزامات أو اتفاقيات خارجية مثل: الجهات الداعمة للبحوث.
- في حالة التزام الباحثين بالكليات باتفاقيات مع طرف ثالث - بعد حصوله على موافقة الكليات- فيجب أن يضمن عدم تعارض تلك الاتفاقية مع التزاماته تجاه كليات عنيزة الأهليّة.

## الفصل السادس: آليّات متابعة كفاءة الإنفاق في أنشطة البحث العلمي

تولي الكليّات اهتمامًا كبيرًا ليس على مستوى دعم البحث العلمي فحسب؛ بل وحتى في متابعة كفاءة الإنفاق والدعم للبحث العلمي والأنشطة العلميّة، ومراقبة استخدام الميزانيّة المخصّصة لتلك الأنشطة بكفاءة وفاعليّة، وأدناه بعض الإجراءات التي تُطبّقها الكليّات لتحقيق ذلك:

١. اعتماد الميزانيّة المخصّصة للبحث العلمي وفق المستهدَف الجديد لمؤشر الأداء.

٢. توزيع الميزانيّة المخصّصة للبحث العلمي على عدة بنود وفق الأهميّة، وهي كالآتي:
   ١. **البند الأوّل:** النشر العلمي للأبحاث والكتب والدوريات، وما يتضمّنه من تكاليف جمع البيانات وتحليلها، ورسوم النشر... إلخ).
   ٢. **البند الثاني:** المرافق البحثيّة (معامل وتجهيزات ومصادر تعلّم).
   ٣. **البند الثالث:** المؤتمرات والندوات (تقديمًا وحضورًا).
   ٤. **البند الرابع:** الأنشطة البحثيّة للطلبة (منتدى إبداع).
   ٥. **البند الخامس**: أنشطة بحثية وعلميّة تحت مظلّة اتفاقيات خارجيّة (مثال: الاتفاقيّة المُبرمة مع محافظة عنيزة).
   ٦. **البند السادس**: ورش العمل وبرامج التطوير المهني المتعلّقة بالبحث العلمي.
٣. اعتماد الصرف للبند المعني باستخدام (نموذج متابعة استخدام الميزانيّة المخصّصة للبحث العلمي)، والذي يمر على الجهات المرجعيّة الآتية:

- **مُقدّم الطلب**: عضو هيئة التدريس، سواء كان باحثًا رئيسًا يسعى للحصول على دعم مالي لجمع البيانات أو تحليلها، أو الحصول على تجهيزات بحثيّة، أو لطلب عرض في مؤتمر، أو خلافه.
- **الرئيس المُباشر**: يمثّله رئيس القسم، ومن ثمّ عميد الكليّة؛ بهدف الموافقة على الطلب وتأكيد أهميّته، واتساق البحث/النشاط مع توجّهات البرنامج وأهدافه.
- **مركز البحوث**: تحديد البند الملائم لموضوع الطلب ومن ثمّ اعتماده.
- **إدارة التخطيط المالي والميزانية**: التأكّد من ملاءمة الميزانيّة المطلوبة مع البند المعني، واستكمال عمليّات الصرف.
- **المراجِع الداخلي**: متابعة عمليّات الصرف، والتأكد من استيفاء النموذج تمامًا.

## الفصل السابع: الإجراءات المنظّمة لتمويل البحوث العلمية

تسعى الكليات إلى النهوض بمستوى منسوبيها بحثيًّا، من خلال تمويل البحوث العلمية، وتحفيز النشر العلمي ودعمه في أوعية النشر عالية الجودة، حيث يتضمّن ذلك إجراءات تقديم الدعم المالي اللازم على النحو الآتي:

### ١. التمويل الداخلي:

تدعم الكليات المشاريع البحثية والبحوث العلمية حسب ما يُقرّ من مركز البحوث بناء على نوع البحث والميزانية المُقترَحة وفق ضوابط محددة، كالآتي:

١. أن يكون الباحث الأول من أعضاء هيئة التدريس بكليات عنيزة الأهلية.
٢. أن يُقدّم الباحث ميزانية مفصّلة تتضمّن كافة تكاليف الإنفاق على البحث العلمي من مواد وأجهزة ومستلزمات.
٣. يُعرض الطلب على مركز البحوث، الذي يُقرّر القيمة المناسبة لدعم الخطة البحثية المُقدَّمة.
٤. يلتزم الباحث بإرفاق فواتير السداد للجهات المعنية.

٥. يلتزم الباحث بكتابة صيغة الشكر في الورقة المنشورة، بالإضافة إلى إقرار تلقي الدعم المالي، على أن تكون صيغة الشكر كما يأتي:

يتقدّم الباحثون بالشكر إلى كليات عنيزة الأهلية على الدعم المالي واللوجستي لهذا المشروع البحثي رقم ().

The authors extend their appreciation to Onaizah Private Colleges for the financial and logistic support of this work (project # ).

٦. أن يكون النشر العلمي بمجلة مصنفة ذات معامل تأثير ISI أو SCOPUS (Q1-Q2-Q3).

٧. يمكن لمركز البحوث رفض تقديم الدعم المالي في حال عدم توافق البحث مع الأولويات البحثية.

٨. ضرورة الالتزام بمعايير أخلاقيات البحث العلمي.

### ٢. التمويل الخارجي:

تدعم الكليات الباحثين وتشجّعهم على التقدّم بمُقترحات ومشاريع بحثية لجهات خارجية - سواء كانت محلية أو دولية- كما تحفّز التعاون مع الهيئات والجهات والمؤسسات العلمية والبحثية داخل المملكة وخارجها؛ بغرض تبادل الخبرات والمعارف بعد التنسيق مع الكليات، من خلال الآتي:

- إبرام مذكرات تفاهم مع مؤسسات تعليميّة أخرى؛ بهدف إجراء بحوث تخدم احتياجات المجتمع.
- إبرام مذكرات تفاهم مع مراكز بحوث؛ بهدف إجراء بحوث تخدم احتياجات المجتمع.
- إبرام مذكرات تفاهم مع مؤسسات حكوميّة وخاصة وغير ربحيّة (قطاع ثالث)؛ بهدف إجراء بحوث تخدم الطرفين.
- إنشاء كراسي بحثيّة بتمويل خارجي، سواء كان من منظمات أو أفراد.
- التقدّم للحصول على المنح البحثيّة التي تقدّمها وزارة التعليم وخلافها.
- إجراء دراسات جدوى ودراسات مسحيّة لجهات خارجيّة من خلال الاستثمار في كفاءات الكليّات.

## الفصل الثامن: الإجراءات المنظّمة لتمويل المؤتمرات العلمية

يُمثّل حضور أعضاء هيئة التدريس للمؤتمرات العلمية التي تُعقد في تخصّصاتهم داخل المملكة وخارجها أحد أهم آليات تطوير قدراتهم العلمية وخبراتهم المهنية، حيث تُسهم هذه المؤتمرات في تعريف أعضاء هيئة التدريس بأحدث المستجدّات وآخر التطورات في شتى التخصّصات التي ينتمون إليها، كما تُتيح لهم فرصة التّعرُّف على أبرز المتخصّصين في المجالات العلمية المختلفة. وإدراكًا من الكليات لأهمية حضور أعضاء هيئة التدريس للمؤتمرات العلمية؛ فإنها تسعى إلى تهيئة أفضل الفرص أمامهم للمشاركة وحضور المؤتمرات التي تُعقد داخل المملكة وخارجها ضمن الإجراءات الآتية:

### ١. إجراءات التقديم:

**لحضور مؤتمر دولي أو محلي**، يتقدّم عضو هيئة التدريس بطلب الترشيح للمؤتمر إلى رئيس القسم، مصحوبًا بالآتي:

- نموذج طلب مكتمل للمشاركة في مؤتمر.
- إثبات قبول البحث من منظم المؤتمر.
- نسخة من البحث المقبول.
- موافقة الباحثين الآخرين إذا كان البحث قد أُعدّ من قِبل أكثر من باحث واحد.
- يكون التقدّم بطلب المشاركة لمركز البحوث قبل شهر من موعد المؤتمر على الأقل.

**يعرض رئيس القسم طلب المشاركة على مجلس القسم للموافقة، بعد التأكد من الآتي:**

- أن المؤتمر في التخصّص نفسه لعضو هيئة التدريس.
- ألا يزيد عدد المشاركين من القسم بالمؤتمرات في الوقت نفسه عن ١٠٪ من أعضاء هيئة التدريس بالقسم.
- أن تكون مرجعية البحث لكليات عنيزة.
- أن يكون للمؤتمر كتاب لنشر الأبحاث كاملة أو النشر في مجلات محكمة.
- أن يكون منظم المؤتمر من أحد الجامعات أو الهيئات المعروفة.
- ألا تزيد مدة الغياب عن الكليّات أسبوعًا بما فيها يوم السفر والعودة؛ بما لا يؤثر في سير العملية التعليمية.

**بعد اعتماد مجلس القسم:**

- يُرفع قرار مجلس القسم مع المستندات إلى مجلس الكلية لأخذ موافقته.
- **بعد موافقة مجلس الكلية**، يتم تسليم كافة المستندات إلى مركز البحوث قبل شهر من موعد المؤتمر.

(المستندات والموافقات السابقة تسلم لمكتب مركز البحوث يدوي ا + نسخة إلكترونية تُرسل عبر البريد الإلكتروني)

- يُرفع قرار مركز البحوث مع كافة المستندات إلى رئيس مجلس الأمناء لاعتماده.
- يُبلغ مضمون القرار إلى العضو المتقدَّم للمؤتمر عبر البريد الإلكتروني.

### ٢. معايير التقييم:

إذا زاد عدد المرشحين لحضور المؤتمر الواحد عن النسبة المحدَّدة، فيُفاضل بين المرشحين وفق المعايير الآتية:

- أن تكون الأفضلية للمرشّحين الذين سيقدّمون بحوثًا أو أوراق عمل.
- في حال التساوي بين المرشحين في معيار المشاركة ببحث أو ورقة عمل، تكون الأفضلية للأقل مشاركةً خلال العامين الجامعيين السابقين.

- في حال التساوي بين المرشحين، تكون الأفضلية لأصحاب المرتبة العلميـة الأعلـى، مرتَّبين حسب تـــاريخ حصولهم على هذه الرتب.
- يُسمح لعضو هيئة التدريس بحضور مؤتمر خارجي واحد خلال العام الأكاديمي.
- أن يكون الباحث قد نشر بحثًا واحدًا على الأقل بعد حضور آخر مؤتمر.

**فترات تقييد الحضور:**

لا يجوز لعضو هيئة التدريس في الكليات المشاركة بمؤتمر عندما يعدّ وجوده في الكلية ضروريًّا حسب تقدير رئيس القسم وعميد الكلية، كالحالات الآتية:

- زيارة فريق الاعتماد الأكاديمي لقسم عضو هيئة التدريس.
- فترات تسجيل الطلاب.
- فترات الامتحان.
- خلال الفصل الصيفي إذا كان عضو هيئة التدريس يدرس مقررًا.

### ٣. المهام المطلوبة من المتقدّم:

يجب على عضو هيئة التدريس المُشارك في المؤتمر عند عودته تقديم المستندات المذكورة أدناه إلى رئيس القسم، وهي:

**أ. على عضو هيئة التدريس المُشارك بورقة علمية تقديم ما يأتي:**

- تقرير شامل عن المشاركة.
- نسخة من جواز السفر مع طوابع الدخول والمغادرة أو صورة من بطاقات الصعود إلى الطائرة.
- نسخة من كتيب المؤتمر.
- إيصالات رسوم التسجيل (إن وُجدت).
- إيصال رسوم التأشيرة (إذا دفعها مقدّم الطلب).
- إقرار بتقديم محاضرة بالقسم للأعضاء والطلبة عن موضوع البحث، ويتم ذلك خلال أسبوعين من العودة.
- تُرفع المستندات من رئيس القسم إلى عميد الكلية، الذي بدوره يُرسلها إلى رئيس مجلس الأمناء لتعويض المشارِك.

**ب. على عضو هيئة التدريس المشارِك بالحضور فقط تقديم ما يأتي:**

- تقرير شامل عن المشاركة.
- نسخة من جواز السفر مع طوابع الدخول والمغادرة أو صورة من بطاقات الصعود إلى الطائرة.
- إيصالات رسوم التسجيل (إن وُجدت).
- إيصال رسوم التأشيرة (إذا دفعها مقدّم الطلب).

### ٤. الرسوم الماليّة المُغطاة:

**1 . المؤتمرات الداخلية:**

تتحمّل الكليات الآتي بما لا يزيد عن ألف ($١٠٠٠) دولار أمريكي:

- نفقات التسجيل في المؤتمر.
- تكاليف الإقامة في الفندق لمدة تصل إلى ليلتين إذا عُقد المؤتمر خارج منطقة القصيم.

**2 . المؤتمرات الخارجية:**

تتحمّل الكليات الآتي بما لا يزيد عن ألفين ($٢٠٠٠) دولار أمريكي:

- تذكرة سفر ذهاب وعودة من المملكة إلى الدولة المضيفة للمؤتمر، ويجب أن تكون التذكرة من نفس فئة تخصيص تذكرة السفر التعاقدية لعضو هيئة التدريس.
- رسوم التسجيل في المؤتمر.
- رسوم التأشيرة، إذا دفعها المشارِك.
- يُصرف للمشارِك بحد أقصى بدل يصل إلى ثلاثة أيام.

**٥. إشراك الطلبة:**

تعدّ المؤتمرات فرصة للطلبة للاطلاع على ما هو جديد في مجال تخصّصاتهم، والتّعرّف على المتخصّصين، بالإضافة إلى تطوير مهاراتهم البحثية؛ لذا حرصت كليات عنيزة الأهليّة على إتاحة الفرصة أمام الطلبة وتحفيزهم في هذا المجال من خلال دعمهم ماديًّا وإداريًّا بالمشاركة، وتتضمّن شروط المشاركة الآتي:

- أن تخدم أهداف المؤتمر تخصّص الطالب.
- ألا يقل المعدل التراكمي للطالب عن (٤.٥ من ٥).
- أن يكون الطالب هو الباحث الرئيس.
- أن تكون مرجعية البحث لكليات عنيزة.
- أن يكون للمؤتمر كتاب لنشر الأبحاث كاملة أو النشر في مجلات محكمة.
- أن يكون منظم المؤتمر من أحد ا لجامعات أو الهيئات المعروفة.
- أن يُقدّم الطلب قبل افتتاح المؤتمر بمدة لا تقل عن ثلاثين يومًا.
- ألا تزيد مدة الغياب عن الكليّات أسبوعًا، بما فيها يوم السفر والعودة.

## الفصل التاسع: حوافز البحث العلمي

تهتم كليات عنيزة الأهلية بالبحث العلمي، وتسعى إلى تحقيق التوازن فيما يقدّمه أعضاء هيئة التدريس من مهام تدريسية وبحث علمي في المجالات المختلفة؛ وعلى ضوء ذلك أقرّت الكليات عددًا من الحوافز لتشجيع أعضاء هيئة التدريس والطلاب بالكليات من خلال مركز البحوث، الذي حدّد آليات التحفيز لأعضاء هيئة التدريس والطلبة وإدراجها في الميزانية السنوية للكليات.

### أولا: جائزة التميز في البحث العلمي:

وهي جائزة سنوية تُمنح للمتميزين في مجال نشر البحوث والأنشطة العلميّة التي شارك بها أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بالكلّيات؛ بهدف تحفيز البحث العلمي وخلق بيئة معزّزة للبحث والابتكار وتكريم أعضاء هيئة التدريس وتقديرهم، بما يُسهم في تحقيق رؤية ورسالة الكلّيات.

**أهداف الجائزة:**

تسعى الجائزة إلى تطوير أنشطة البحث العلمي في الكلّيات وتشجيع النشر في المجلات المصنّفة عالميّا والمؤتمرات العلمية، بهدف:

- الإسهام في تحقيق رسالة الكلّيات التي تنص على توفير بيئة محفزة على الإبداع والتطور والابتكار.
- تحفيز أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم على الانخراط والمشاركة في البحث العلمي.
- خلق بيئة تنافسية إيجابية بين أعضاء هيئة التدريس بالكليات في مجال البحث العلمي.

**الفئات المشمولة بالجائزة:**

أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم في كلّيات عنيزة الأهلية.

**مستويات الجائزة:** تنقسم الجائزة إلى ثلاثة مستويات كالآتي:

| المستوى | درع تكريمي | مكافأة مالية | شهادة تقدير | إعلان اسم الفائز |
|---|---|---|---|---|
| الباحث المتميز الأول من كليّة عنيزة الأهليّة للدراسات الإنسانيّة والإداريّة (كلا الشطرين) | ✓ | **٥٠٠٠ ريال** | ✓ | ✓ |
| الباحث المتميز الأول من كليّة عنيزة الأهليّة للهندسة وتقنية المعلومات (كلا الشطرين) | ✓ | **٥٠٠٠ ريال** | ✓ | ✓ |
| الباحث المتميز الثاني (كلا الكليّتين) | ✓ | **٣٠٠٠ ريال** | ✓ | ✓ |
| الباحث المتميز الثالث (كلا الكليّتين) | ✓ | **٢٠٠٠ ريال** | ✓ | ✓ |

**شروط الترشح للجائزة:**

يحق لكافة أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من منسوبي الكلّيات الترشح للجائزة وفقًا للشروط التالية:

- أن يكون العضو أحد أعضاء هيئة التدريس أو من في حكمهم في الكلّيات أثناء الترشح للجائزة.
- أن يكون قد أمضى عاماً دراسيًّا واحدًا على الأقل في العمل داخل الكلّيات.
- أن تكون الأعمال العلمية ملتزمة بأخلاقيات البحث العلمي في الكلّيات.
- أن يكون البحث ضمن أولويات البحث العلمي بالكليات.
- ألا يكون قد مضى على نشر الأعمال العلمية المرشحة للجائزة أكثر من عام واحد عند الترشح للجائزة.
- أن يتم نشر الأعمال العلمية في المجلات المصنفة Web of Science أو SCOPUS أو ARCIF، مع الأخذ بالاعتبار المعايير التالية:
  - عدد البحوث المنشورة للباحث في المجلات المصنفة خلال العام الدراسي للجائزة.
  - وعاء النشر ومستوى الربع Quartile Ranking
  - عدد الاقتباسات التي حصل عليها البحث (H-index).
- أن تتضمن الأعمال العلمية الإشارة إلى اسم الكلّيات في انتماء/ المرجعية المترشح (الانتماء للمنظّمة) وفق الصياغة المعتمدة من الكليّة التي ينتسب إليها الباحث.
- ألا يكون المرشح للجائزة عضواً في هيئة الجائزة أو لجانها.
- يحق للحاصلين على جوائز التميّز في البحث العلمي التقدّم للجائزة كل ثلاث سنوات.

**إجراءات الجائزة:**

يتم اتباع الإجراءات التالية:

- إرسال طلب الترشّح عبر رابط/البريد إلكتروني وفق التاريخ الذي يحدّده مجلس البحوث، مع إرفاق كافة المستندات التي تدعم إجراءات الترشح للجائزة.
- الالتزام بالموعد المحدد لتسليم طلبات الترشّح، ولن ينظر في الطلبات المتأخرة.
- يقوم مركز البحوث بالفرز المبدئي لطلبات الترشّح للتأكد من استيفائها لشروط الجائزة.
- يقوم مجلس البحوث بتشكيل لجنة عليا بمسمّى (لجنة تقييم البحوث) برئاسة مدير مركز البحوث لتقييم طلبات الترشّح.
- اختيار المرشحين للجائزة وفق المعايير والأدلّة والبراهين المعتمدة في نماذج تقييم ملفات الترشح.

**النماذج المخصصة لمنح الجائزة:**

يتم استخدام النماذج المعتمدة في مركز البحوث بالكلّيات وهي:

- نموذج التقديم للجائزة.
- نموذج تعهد بصحة جميع المعلومات الواردة في طلب الترشح.
- نموذج الفرز المبدئي.
- نموذج تقييم ملفات الترشح.

**اعتماد أسماء الفائزين والإعلان عنها والتكريم:**

- يتم إعلان الفائزين بقرار من مجلس البحوث.
- تكريم الفائزين بجائزة التميز في البحث العلمي في الحفل السنوي للكلّيات وتسليمهم الجوائز والاحتفاء بهم تقديرًا لإنجازاتهم.

## ثانيًا: المبادرات التشجيعية:

في إطار سعي الكليات لتعزيز البحث العلمي، تم اعتماد العديد من المبادرات التشجيعيّة للبحث العلمي، وهي:

١. **مبادرة العقود**: ينص عقد كل عضو هيئة تدريس على نشر بحث واحد على الأقل خلال العام الدراسي، ويتخلل ذلك الأخذ بعين الاعتبار التحفيز للنشر العلمي (مثل: جوائز التميّز – العبء التدريسي – خدمات البحث العلمي – الشراكات البحثيّة).

٢. **مبادرة الإجازات:** يقوم أعضاء هيئة التدريس في تنفيذ هذه المبادرة أثناء إجازات الطلبة القصيرة والمطوّلة والتي عادة لا يتمتّع بها أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، حيث يُعفى الأعضاء من الحضور للكليّات على أن يتفرّغوا للنشر العلمي والعمل عليه أثناء الإجازة.
(رابط آلية ونموذج التقديم للمبادرة)

٣. **مبادرة البحوث البينيّة:** تقدّم الكليّات مبادرة البحوث البينيّة، لتعزيز الشراكة البحثية بين منسوبي أقسام الكليّة الواحدة أو من خلال التعاون بين الكليّتين.
(رابط آلية ونموذج التقديم للمبادرة)

٤. **مبادرة باحث واعد:** تعمل كليات عنيزة على تشجيع الطلبة على البحث العلمي لما له من أهمية في تنمية المعارف والمهارات والقدرات؛ من خلال إشراكهم في أنشطة البحث العلمي والأنشطة العلميّة كإشراكهم في بعض مهام إجراء أبحاث أعضاء هيئة التدريس أو نشر مشاريع التخرج الخاصّة بهم.
(رابط آلية ونموذج التقديم للمبادرة)

**أهداف المبادرات:**

- تفعيل النشر العلمي في الكليات في المجلات العلمية ذات التصنيف العالي لا سيّما المدرجة في قوائم web of science- Scopus – ARCIF
- تفعيل التعاون مع جهات أكاديمية وغير أكاديمية داخليًّا وخارجيًّا.
- المساهمة في رفع تصنيف الكليات محليًّا وعالميًّا.
- إشراك الطلبة في البحث العلمي والأنشطة العلميّة.
- تكريم وتشجيع أعضاء هيئة التدريس والطلبة.

### ثالثًا: تغطية رسوم النشر:

بهدف تحقيق أحد أهداف خطّة الكليّات الإستراتيجيّة الذي ينصّ على "تحفيز البحث العلمي،" تقدّم الكليّات مبادرة تغطية رسوم النشر العلمي للأبحاث والأنشطة العلميّة لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم في الكليّات، على أن يتم استيفاء الشروط أدناه:

١. أن يتم نشر البحث في قوائم النشر (Q1-Q2-Q3-Q4) web of science أو(Q1-Q2-Q3-Q4) SCOPUS أو ARICF
٢. لا يشترط أن يكون الباحث هو الباحث الرئيس في النشر.
٣. يتم دفع رسوم نشر أبحاث أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم الذين تم قبول/نشر أبحاثهم في أوعية النشر web of science و Scopus و ARCIF بقيمة لا تتجاوز (١٠٠٠) ألف دولار.
٤. يتم دفع رسوم النشر للباحث لبحث واحد فقط خلال العام.
٥. أن يكون البحث ضمن أولويات البحث العلمي بالكليات.
٦. في حال ضيق الوقت لتسليم مسودة البحث للمجلّة المعنيّة، بإمكان الباحث سداد قيمة النشر بعد الحصول على موافقة خطيّة من مركز البحوث ومن ثمّ يقوم المركز بدفع التعويض بعد النشر.
٧. يتم دفع رسوم نشر البحث من قبل الكليات وفق توصية مركز البحوث.
٨. يفضل أن يكون البحثُ منشورًا بالتعاون مع جهات أكاديمية داخل أو خارج المملكة أو جهات غير أكاديمية كالمصانع والمستشفيات وغيرها.

(رابط آلية ونموذج التقديم للمبادرة)

## الفصل العاشر: إجراءات الصحة والسلامة لأنشطة البحث العلمي

تولي الكليّات اهتمامًا كبيرًا في إجراء التدابير المهمّة؛ لضمان سلامة الباحثين في الكليّات على كافّة الأصعدة، بما فيها المرافق والتجهيزات وخلافها، وقد أعدّت الكليّات هذا الدليل المتضمّن إجراءات الصحة والسلامة لأنشطة البحث العلمي.

### ١. التزامات عامة:

- تأدية أنشطة البحث العلمي بأمان وكفاءة، وذلك بالالتزام بإجراءات الأمن والسلامة.
- اتباع سياسة الكليات وإرشاداتها وأنظمة العمل الآمنة.
- حضور الدورات التدريبيّة وورش العمل المتعلّقة بإجراءات الأمن والسلامة.
- إجراء تقييم للمخاطر المحتملة في أنشطة البحث العلمي.
- استخدام أدوات الحماية على النحو الموصّى به في أدلّة إجراءات الأمن والسلامة.
- تحمّل المسؤولية عن صحة الباحثين وسلامتهم، والتأكد من أنهم لا يهدّدون صحة الآخرين وسلامتهم بالتجارب التي يجرونها، أو تلك التي لم تُجرَ.

- عدم تغيير بروتوكولات العمل المعتمدة دون أخذ إذن للتغيير من عميد الكلية التابع لها، ومركز البحوث ومستشاري السلامة المتخصّصين حسب الاقتضاء.
- الإبلاغ عن الممارسات غير الآمنة؛ لضمان تحسين أداء الصحة والسلامة ومعاييرها.
- الإبلاغ عن الحوادث التي قد تؤدي إلى إصابات أو ضرر.
- المساعدة على استحداث إجراءات وقائية وتطويرها.

**لا يجوز استخدام موارد الكليات، بما في ذلك المرافق وأجهزة الحاسوب والأدوات للأغراض الآتية:**

- القيام بعمل خارجي أو عمل خاص أو أنشطة أخرى لتحقيق مكاسب مالية خاصة.
- دعم جهة خارجية أو الترويج لها، ما لم ينصّ القانون وسياسة الكليات على خلاف ذلك.
- الإعلان والبيع لأغراض تجارية.

وهناك إرشادات ينبغي الالتزام بها خلال إجراء البحوث، حيث تتنوع البحوث من نظرية أو تجريبيّة، وتعتمد على أدوات مختلفة للحصول على المعلومة. ويتطرّق هذا الجزء إلى إجراءات الأمن والسلامة الواجب اتباعها في أنشطة البحث العلمي، وهي:

**أ. البحوث النظرية:**

وهي الأبحاث التي تُناقش موضوعًا أو مشكلة معينة؛ للوصول إلى القوانين والنظريات التي تساعد على بناء المعرفة في المجال. وقد تحتاج إلى اتباع إجراءات أمن وسلامة من خلال:

- تعبئة نموذج أخلاقيات البحث العلمي، وعدم البدء إلا باستلام الموافقة الرسمية من مركز البحوث.
- تعبئة نموذج تسهيل مهمة باحث - إن وُجد- للجهات الخارجية.

**ب. التجارب المعملية:**

وهي التجارب التي تُجرى داخل المعامل، ويُستخدم فيها الأجهزة والأدوات المعمليّة، وتقتضي اتباع إجراءات أمن وسلامة صارمة، من خلال:

- تعبئة نموذج أخلاقيات البحث العلمي، وعدم البدء إلا باستلام الموافقة الرسمية من مركز البحوث
- تعبئة نموذج تسهيل مهمة - إن وُجد- للجهات الخارجية.
- تعبئة نموذج استخدام المعمل.
- الاطلاع على دليل استخدام الأجهزة والأدوات والإلمام بها.

**ت. المقابلات الشخصية والملاحظة الميدانية:**

تتطلّب بعض الأبحاث إجراء مقابلات شخصية، حيث ينبغي على الباحث أخذ الحيطة من عدة تدابير أمن وسلامة، ومنها:

- أخذ الموافقة من الكليات لإجراء المقابلات الشخصيّة وما شابهها.

- إخلاء مسؤولية الكليات عن أي أخطار لم يُلتزم فيها بتدابير الوقاية والاحترازات المُتعلّقة بالأدوات.
- إخلاء مسؤولية الكليات عن أي أخطار لم يُلتزم فيها بتدابير الوقاية والاحترازات المتعلّقة بالمرافق والتجهيزات.
- إخلاء مسؤولية الكليات عن أي أخطار تتعلّق بالتّعرّض للتهديد الجسدي، أو الإساءة، أو التعميم، أو الاستنتاجات غير العلميّة.
- إخلاء مسؤولية الكليات عن أي أخطار تتعلّق بالتعرّض لصدمات نفسية نتيجة العنف الفعلي، أو التهديد، أو طبيعة ما يُكشف عنه في أثناء المقابلة.
- إخلاء مسؤولية الكليات عن أي أخطار (الوقوع في مواقف خطيرة)، حيث قد تكون هناك اتهامات بسلوك غير لائق من قِبل الباحث.
- إخلاء مسؤولية الكليات عن أي أخطار متعلّقة بالحياة اليومية، مثل: حوادث الطرق والأمراض المُعدية.
- إخلاء مسؤولية الكليات عن أي أخطار تتعلّق بالتسبّب في أذى نفسي أو جسدي للآخرين.
- إخلاء مسؤولية الكليات عن أي أخطار تتعلّق بردود فعل قوية من المشاركين في البحث عند إثارة موضوعات معينة من الباحث.

### ٢. المرافق البحثيّة في الكليّات وبدائلها:

توفّر الكليّات كافّة الاحتياجات المُتعلّقة بالمرافق والتجهيزات البحثيّة لتلبية احتياجات الباحثين، كما أنّها توفّر البدائل في حال عدم وجود الأدوات والمعامل المطلوبة، من خلال إبرام اتفاقيّات مع مؤسسات أخرى، وتشمل المرافق البحثية بكليات عنيزة الآتي:

- معمل الهندسة الجيومكانية.
- معمل خواص مواد البناء.
- معمل ميكانيكا الموائع.
- معمل الهندسة الجيوتقنية.
- معامل قسم الطاقة المتجددة.
- معامل قسم الهندسة المعمارية.
- معمل الكيمياء.
- معمل الفيزياء.
- معامل الحاسب الآلي.
- مكتبة الكلية.

**الإرشادات العامة داخل المعامل:**

يتوافر في كل معمل إرشادات الأمن والسلامة حسب نوعية كل معمل، والتي ينبغي الالتزام التام بها من خلال:

- تعبئة نموذج استخدام المعامل.
- عدم الأكل والشرب والتدخين داخل المعامل.
- الحرص على الهدوء داخل المعامل؛ لضمان عدم إزعاج الآخرين من مستخدميه.
- الحفاظ على الأجهزة والمعدّات في حالة جيدة.
- المحافظة على المعامل نظيفة ومرتبة بعد الانتهاء من العمل.
- يُمنع استخدام أي أدوات أو أجهزة خارجيّة دون الحصول على إذن كتابي.
- عدم استخدام أي أدوات أو أجهزة الكليّات خارج معاملها.
- قراءة الإرشادات الموضحة لطريقة استخدام الأدوات والأجهزة.
- طلب المساعدة من الفني الموجود في حال الحاجة.
- تعبئة نموذج التقييم بكل شفافية، وإضافة المقترحات التي تُسهم في زيادة الأمن والسلامة خلال إجراء الأبحاث.

### ٣. مصادر وقواعد البيانات المتاحة للباحثين:

المكتبة الرقمية السعودية

### ٤. اللجان المسؤولة عن الأمن والسلامة:

كلّفت كليات عنيزة عددًا من اللجان والإدارات المعنية بالحفاظ على الأمن والسلامة داخل الكليّات، ويمكن الاطلاع على مهام كل لجنة كما هو موضح في الموقع الرسمي، وهي على النحو الآتي:

- لجنة مصادر التعلم والتجهيزات والمرافق بالكلية.
- إدارة المخاطر.
- إدارة الخدمات المساندة.
- وحدة الدعم الفني.

## الملاحق:

رابط كافة النماذج المطلوبة.

Onaizah Colleges
كليات عنيزة

رؤية VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA